حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- على المعتمد في مذهبنا يقينا في القرب وظنا في البعد شيخنا .
 - قوله (أي الكعبة) إلى قوله وفي الخادم في النهاية .
 - قوله (لأن ثبوتهما منها) أي ثبوت كونهما جزءا من الكعبة .
- قوله (وفي الخادم الخ) عبارة شيخنا والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذي إن لم يكن المصلي فيها وإلا فلا يكفي هواؤها بل لا بد من جرمها حقيقة حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثي ذراع فأكثر تقريبا جاز اه .
 - قوله (وهوائه) بالجر عطفا على البيت .
 - قوله (السابعة) راجع إلى السماء أيضا شوبري .
- قوله (وبمعظم البدن في الركوع والسجود) يوهم أنه لو خرج دون المعظم عن القبلة في الركوع والسجود أو خرج الصدر فيهما عنها لا يضر وليس بمراد ولو أول الصدر الذي عبروا به بقوله أي بجهة الصدر التي هي إمام البدن الصادق لأحوال المصلي جميعها قياما وقعودا وركوعا وسجودا واستلقاء واضطجاعا لكان أولى طايفي على التحفة .

قوله (إلا فيما يأتي) حاصل ما يأتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعته في وجوب الوجه في الأول سم عبارة شيخنا واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والأخمصين إن كان مستلقيا اه .

قوله (ولا بنحو اليد) أي كقدميه أخذا بإطلاقهم وهو الظاهر وإن استبعده سم على حج ع ش

قوله (مما يأتي) أي آنفا بقوله بخلاف غيره كطرف اليد الخ .

قوله (على ذلك) أي الاستقبال .

قوله (كما يأتي) أي في شرح ومن أمكنه علم القبلة .

قوله (لقوله الخ) تعليل لما في المتن .

قوله (فول الخ) أي والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها نهاية ومغني . قوله (وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز بجيرمي .

قوله (بدليل الخ) وأيضا قد فسروا الشطر بالجهة والجهة تطلق على العين حقيقة وعلى غيرها مجازا بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق إلا على العين سم وزيادي اه بجيرمي .

قوله (أنه صلى ا∐ عليه